

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

مذكرة رقم ١/١١٢

تنظيم عملية بيع المستحضرات الطبية البيطرية

مصلحة الخدمة الحيوانية  
٢٠١٠/٨/١٦  
١٩٨٣/٩/١٦

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة ٩١ من المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على البندين ٦ و ١٥ من المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

(دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة

الزراعة) ولا سيما البند ٩ من المادة الأولى،

بناء على قرار اللجنة الوطنية للأدوية واللقاحات البيطرية تاريخ ٢٠١٠/٨/١٦،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى : يسمح لكل من الأطباء البيطريين والصيادلة ببيع المستحضرات الطبية البيطرية وللمهندس الزراعي اختصاصي إنتاج حيواني الحاصل على شهادة ماجستير في علوم الدواجن ببيع الأدوية واللقاحات البيطرية الخاصة بالدواجن حصراً.

المادة الثانية: يتقدم كل من يرغب ببيع المستحضرات الطبية البيطرية بطلب تسجيل لدى مديرية الثروة الحيوانية - مصلحة الصحة الحيوانية مرفقاً بالمستندات التالية:

١ . بالنسبة للطبيب البيطري:

- طلب تسجيل
- إذن مزاولة مهنة الطب البيطري في لبنان .

٢ . بالنسبة للمهندس الزراعي :

- إذن مزاولة مهنة الهندسة الزراعية في لبنان
- شهادة تثبت تخصصه بالانتاج الحيواني بدرجة ماجستير في علوم دواجن .

٣ . بالنسبة للصيدلاني :

- إذن مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان
- رخصة الصيدلية .

٤ . بالنسبة للشركات أو المستودعات :

- عقد مع طبيب بيطري او صيدلاني مصدقاً لدى الكاتب بالعدل او عقد مع مهندس زراعي اختصاصي انتاج حيواني حاصل على ماجستير في علوم الدواجن مصدقاً لدى الكاتب العدل لبيع أدوية ولقاحات الدواجن.
- إذن مزاولة مهنة للطبيب البيطري او الصيدلي او المهندس الزراعي في لبنان
- سجل تجاري .

المادة الثالثة : يعطى الترخيص ببيع المستحضرات الطبية البيطرية لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة الرابعة : يمنع بيع اي من المستحضرات الطبية البيطرية المذكورة في المادة الاولى من القرار ١/٥٣٢ الصادر بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٠ الا بموجب فاتورة نظامية ضمن دفتر خاص مرقم بشكل تسلسلي وعلى ثلاث نسخ تحمل اسم وعنوان مركز البيع مع الرقم و وصفة طبية صادرة عن طبيب بيطري يذكر فيها التالي :

- اسم مالك الحيوان او القطيع و نوع الحيوان
- اسم الدواء وتركيزه وطريقة استعماله و فترة العلاج المطلوبة
- تاريخ و توقيع و ختم الطبيب البيطري .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار و يعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



نسخة تبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- المجلس الأعلى للجمارك- المديرية العامة للجمارك
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- نقابة الأطباء البيطريين
- نقابة الصيادلة
- مديرية الثروة الحيوانية
- مراكز الحجر الصحي البيطري الحدودية
- أصحاب العلاقة المعنيين بالقرار
- المحفوظات.

للتبليغ والحفظ :-